

وزارة الثقافة

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994
المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر
1998 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1999،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975
المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996
المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى رأي وزير المالية،

أمر عدد 877 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أبريل 2000 يتعلق
بضبط كيفية إسناد منح للمساعدة على إنتاج المصنفات الجديدة
على حوامل مختلفة في ميدان الموسيقى.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي
1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاعتراف الفني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 11 - وزيراً المالية والثقافة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أفريل 2000.

زين العابدين بن علي

الفصل الأول - تسند وزارة الثقافة منحاً للمساعدة على إنتاج مصنفات جديدة في ميدان الموسيقى على حوامل مختلفة، خاصة منها الأشرطة المغناطيسية المسموعة والمرئية والأقراص المضغوطة في حدود الاعتمادات السنوية المرصودة بالميزانية.

الفصل 2 - أحدثت لجنة مختصة لإبداء الرأي فيما يعرض عليها من أعمال قصد الحصول على منحة مساعدة على الإنتاج الموسيقي.

الفصل 3 - تتركب اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- شخصية ثقافية ذات خبرة ومعرفة في الميدان الموسيقي : رئيساً.

- مدير الموسيقى والفنون الشعبية : مقرراً.

- شخصيتين من رجال الموسيقى والآداب : أعضاء.

- ممثلاً عن الإدارة العامة للمصالح المشتركة : عضواً.

الفصل 4 - يقع تعيين أعضاء هذه اللجنة لمدة سنتين بقرار من وزير الثقافة.

الفصل 5 - تتمثل مشمولات اللجنة في :

1 - دراسة ملفات الأعمال الموسيقية المعروضة على وزير الثقافة لغرض الحصول على منحة المساعدة على الإنتاج الموسيقي.

2 - اقتراح مبالغ المنح المزمع إسنادها، وعرضها على وزير الثقافة للبت فيها، على أن لا تتجاوز المنحة المقررة 70% من الكلفة، كلمة ولحنا وأداء وتسجيلاً.

الفصل 6 - تجتمع اللجنة بدعوة من وزير الثقافة كلما دعت الحاجة لذلك. ولا تكون مداورات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها.

الفصل 7 - تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

ويكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً عند تعادل الأصوات.

الفصل 8 - تدون مداورات اللجنة بمحاضر جلسات توقع من طرف جميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 9 - يتعين أن تستجيب مطالب الحصول على منح المساعدة للشروط التالية :

1 - أن يكون أصحاب الإنتاجات المرشحة للحصول على المنحة من ذوي الجنسية التونسية.

2 - أن تتوفر في الأعمال المعروضة على رأي اللجنة عناصر الجودة طبقاً للمقاييس الفنية المتفق عليها.

3 - أن يكون الإنتاج المقترح متوفراً على عناصر الإبداع، كلمة ولحنا وأداء.

4 - أن لا تقل نسبة الإنتاج الجديد عن ستين في المائة (60%) من مجموع المصنفات التي يتضمنها الشريط.

الفصل 10 - تصرف منحة المساعدة على الإنتاج على دفعتين وذلك كالتالي :

- 25% عند إمضاء العقد بين وزارة الثقافة وصاحب الإنتاج.

- 75% عند إتمام تسجيل المصنفات وتقديمه للوزارة في صيغته النهائية، طبقاً للمواصفات الفنية والتقنية المتفق عليها.